

مبادئ وأحكام سير العمليات العسكرية منه منظور القانون الدولي الإنساني

بتسلم الدكتور: لعطب بجنة

أستاذة محاضرة قسم ب

بالركن الجامعي أحمد به يحي الوشيري/تيسيسيلت

مقدمة

غاية القانون الدولي الإنساني حماية الأشخاص والأموال والأعيان من أخطار النزاعات المسلحة وأثارها. ولأجل ذلك نظمت قواعده مسألة تحديد أساليب ووسائل الإقتال الواجب مراعاتها من قبل الأطراف المتنازعة أثناء عملياتها العسكرية، والالتزام بما فرضته القوانين الدولية في مجال حظر كل ما من شأنه إلحاق أضرار لا مبرر لها بالفئات والأعيان المحمية.

و للإلمام بموضوع مبادئ وأحكام سير العمليات العسكرية من منظور القانون الدولي الإنساني، حاولنا الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي المبادئ الواجب مراعاتها في العمليات العسكرية؟ وما هي الضوابط والقيود الواردة على استعمال الأسلحة، و على الأساليب الحربية أثناء النزاعات المسلحة؟

ونظرا لأهمية الموضوع من الناحية القانونية كونه يعنى بضبط وتقييد حرية الأطراف المتنازعة في إتباع ما يحلو لها من الأساليب غير المشروعة واختيارها للأسلحة التي غالبا ما تحدث الأضرار والآثار التي لا داع لها وغير المبررة، كان من الضروري تحليل النصوص الدولية ذات الصلة بالموضوع في شقيها الإنساني والجنائي الدولي والتوصل إلى إجابة عن الإشكالات المطروحة. وفي ذلك اقترحنا خطة للبحث التالية:

المطلب الأول: المبادئ الواجب مراعاتها أثناء العمليات العسكرية
الفرع الأول: مبدأ الإنسانية
الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية
الفرع الثالث: مبدأ التناسب
المطلب الثاني: وسائل وأساليب الحرب المحظورة دولياً
الفرع الأول: خطر استخدام بعض الأسلحة في النزاع المسلح
الفرع الثاني: أساليب القتال المحظورة أثناء العمليات العسكرية
الخاتمة.

المطلب الأول: المبادئ الواجب مراعاتها أثناء العمليات العسكرية

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من مبادئ الأساسية تهدف في مجملها إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة،¹ و الحد من أثارها على الأشخاص و على الأعيان و الأموال.² فالأطراف المتنازعة يقع على عاتقها واجباً بمراعاة مبدأ الإنسانية أثناء النزاع المسلح (الفرع الأول)، واحترام قواعد و متطلبات الضرورة العسكرية (الفرع الثاني)، وضرورة التناسب بين الهجمات و النتائج العسكرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية

يقصد به حماية الكرامة الإنسانية من كافة آثار النزاع المسلح، فيلزم على الأطراف المتنازعة الكف عن كل ما هو دون متطلبات العمليات العسكرية. و يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، فهو يدعو إلى نبذ أعمال القسوة و الوحشية في القتال، و احترام حقوق الإنسان و حرياته أثناء النزاع المسلح، كما أنه يطبق على جميع الحالات التي لا تغطيها الاتفاقيات أو الأعراف الدولية الإنسانية، من

منطلق أن الإنسانية الكامنة في نفس البشر تفرض أن يفضل الاعتقال على جر، و الجرح على القتل، و تفرض عدم الخروج عن قواعد الاقتال وأهداف النزاع.³

و في سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية، يحظر على الأطراف المتنازعة استهداف الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات الدولية والذين لم يشاركوا في العمليات العسكرية، أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، الأمر الذي أكدت عليه المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام للأشخاص وحقوقهم العائلية و عاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية". كما تقتضي الضرورة احترام مبدأ الحياد في النزاع المسلح ومن ثم يمنع الاعتداء على الهيئات المشرفة على الغوث والإعانة⁴، ومبدأ الحياة السوية والطبيعية للأسرى والمدنيين في الأراضي المحتلة، ومبدأ الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة من مرضى و جرحى و غرقى في البحار.⁵

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية

أرسى إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 الخاص بخطر استعمال بعض القذائف في الحرب، قاعدة الضرورة الحربية بالقول أن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض⁶. فالضرورة العسكرية مبدأ تلتزم بموجبه الأطراف المتنازعة بعدم إلحاق آلام بخصمها لا تتناسب مع غاية الحرب، و هي تحطيم أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، و من ثم يعد فعلا غير مشروع

كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال، و يستوجب مسؤولية القائم به.⁷

ونظرا لأهمية موضوع الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، فقد طرح الفقه العديد من التعريفات لها، فالفقيه KWAKWA قال أنها: "القوة الضرورية التي يمارسها العسكريون فقط لبلوغ أهدافهم العسكرية"، و أشار الفقيه "هنري ميروفتز" إلى أن الضرورة العسكرية تعد إحدى أهم مقومات الحرب، و هي تقوم متى قامت النية في تحقيق الهدف العسكري المشروع، بحيث تتاح الفرصة للطرف المحارب باستعمالها تحقيقا لذلك الهدف.⁸ أما على الصعيد القانون الدولي، فقد تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية، فلائحة لاهاي لعام 1907 نصت في ديباجتها على أنه: "... الرغبة في التخفيف من آلام الحرب كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية هي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون مع السكان فيما بينهم".

إذا يمكن القول أن الضرورة العسكرية هي الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتنازعة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء النزاع المسلح، وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة.

الفرع الثالث: مبدأ التناسب

يقصد بهذا المبدأ التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم و المزايا العسكرية الممكن تحقيقها، نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير العمليات

العسكرية، فهو بمثابة المقياس لتحديد النسبة الشرعية وفقاً للقانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة، وبين عدد الضحايا من أشخاص وأعيان مدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية، إذا فإن فحوى مبدأ التناسب هو تحقيق التوازن بين النقيضين، الضرورة العسكرية من جهة و مراعاة المبادئ الإنسانية أثناء العمليات العسكرية من جهة ثانية.⁹

إن مبدأ التناسب من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي الإنساني، تأكدت أهميته من خلال التناول القانوني له ضمن الاتفاقيات والإعلانات الدولية، وحث الدول المتنازعة على إعماله خلال عملياتها العسكرية خصوصاً بعد التطور الحاصل في الأسلحة المستخدمة في النزاع ذات الآثار والإصابات المفرطة الضرر والآلام التي لا مبرر لها¹⁰، لإعلان سان بترسبورغ لعام 1868 أكد على المبدأ بالنص أنه: «تحتفظ الأطراف المتعاهدة أو المنضمة بحق التفاهم فيما بعد كلما تم تقديم اقتراح دقيق يقضي بإدخال التحسينات على تسليم الجيوش بفضل التقدم العلمي لصياغة المبادئ التي وضعتها و التوفيق بين ضروريات الحرب و قوانين الإنسانية».

كما أكدت المادة 22 من لائحة لاهاي لعام 1907 على هذا المبدأ بالنص على أن ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، و المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 التي حظرت توجيه الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين، تؤكد على تعزيز و كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعاً لمعاملة المدنيين التي لا ضرورة لها.

من جهة أخرى و تطبيقا لمبدأ التناسب أثناء سير العمليات العسكرية، فإنه يتوجب على القادة العسكريين المسؤولين على قوات أطراف النزاع مراعاة بعض الأمور كالسيطرة التامة على المرؤوسين وعلى الأسلحة المستخدمة منعا للانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة، والاقتصار على العمليات اللازمة لهزيمة العدو، وعدم إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق بإبادة العدو و عدم إبقاء أحد منهم على قيد الحياة، و الامتناع عن العمليات واستخدام الأسلحة التي تسبب آلاما أو أضرارا لا مبرر لها والمخطورة دوليا، وعدم استخدام الهجمات العشوائية، و الحرص على عدم استهداف الأهداف غير العسكرية إلا عرضا أو بشكل غير مباشر.

و كخلاصة لما تم طرحه بخصوص مبدأ التناسب، فإنه يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يفرض على الأطراف المتنازعة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية، و ذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن ينتج عن هذا الاعتداء خسائر وأضرار لا تتناسب مع الأهداف العسكرية المراد تحقيقها.

المطلب الثاني: وسائل وأساليب الحرب المحظورة دوليا

نظم القانون الدولي الإنساني القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب الحرب و القيود الواردة عليها، فمن بين أهم وسائل النزاع المسلح استخدام الأسلحة التي ترد عليها قيود بعدم حرية الأطراف المتنازعة في اختيارها (الفرع الأول)، أما عن أساليب القتال المحظورة فهي متعددة، نتناول بعض الأوجه منها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خطر استخدام بعض الأسلحة في النزاع المسلح.

إن حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود¹¹، فالقانون الدولي الاتفاقي و العرفي حظر على المتحاربين استخدام بعض أنواع الأسلحة، و قيد حريتهم في استخدام البعض الآخر منها¹²، كل ذلك تحقيقا لمبدأ درء الأخطار و الآلام و الإصابات التي لا داع منها في العمليات العسكرية.¹³ ومن بين هذه الأسلحة المحظورة نذكر على سبيل المثال:

أولاً: الأسلحة التقليدية: جاءت نصوص القانون الدولي الإنساني منذ البداية لتضع حدا للمعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة، و لهذه الغاية يحدد القانون الدولي الإنساني سلوك المتحاربين و قواعد اختيار وسائل وأساليب الاقتتال، بما فيها الأسلحة التقليدية ذات الآثار الوخيمة على الأشخاص و الأعيان المدنية، و من بين هذه القواعد الدولية، تذكر على سبيل المثال¹⁴: إعلان سان بطرسبرغ 1868 المتعلق بخطر استعمال بعض القذائف في زمن الحرب التي لا يقل وزنها عن 400غ، حظر استخدام الرصاص الذي يتفطح بمجرد اختراقه للجسم (اتفاقية لاهاي 1899)، بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن خطر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب، اتفاقية حظر استخدام و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التوكسينية و تدمير هذه الأسلحة لعام 1972، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980،¹⁵ فهي تحظر استعمال الذخائر ذات الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بواسطة الأشعة السينية، و أسلحة الليزر المسببة للعمى¹⁶، و تقييد من استخدام

الأسلحة الحارقة و الألغام و الأشرار و غيرها من النبائط¹⁷، وكانت من أولى الاتفاقيات الدولية التي وضعت في إطار مواجهة المخاطر الناجمة عن الذخائر غير المتفجرة و المتروكة في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة.

أما بخصوص الذخائر العنقودية فإن اتفاقية 2008 التي دخلت حيز النفاذ الدولي بعد أن صادقت عليها 30 دولة في: 01/08/2010 قد حظرت استخدامها دولياً، و بذلك أضافت لترسانة القوانين الدولية التي تحظر بعض الأسلحة التقليدية مصدراً جديداً في مجال حماية الأشخاص المدنيين و كافة الفئات المحمية من آثار و أخطار هذه الأسلحة الخطيرة.¹⁸

ثانياً: الأسلحة النووية: تعتبر من أحدث أنواع أسلحة الدمار الشامل مقارنة بالأسلحة البيولوجية و الكيميائية¹⁹، كونها أشد خطراً و فتكا بالكائنات الحية و بالبيئة²⁰. كما أن آثارها تتعدى الفترة الزمنية التي يتم استخدامها فيها و هي غير مقيدة بحدود جغرافية معينة. ذلك أن انفجارها يعتمد على طبيعة التغير الذي يطرأ على نواة الذرة مشكلاً بذلك تفاعل متجدد و مستمر لمدة طويلة من الزمن لمادة اليورانيوم الموجودة في الذرة النووية.²¹

و نظراً لخطورة هذه الأسلحة التي اصطلح عليها أسلحة الدمار الشامل²²، فقد كثف المجتمع الدولي جهوده لأجل تنظيم إنتاجها و تحديد غرض استخدامها، و كانت أولى المحاولات للحد منها في عام 1963 حيث وقعت 135 دولة على اتفاقية الحد الجزئي من التجارب والاختبارات النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء بموسكو، و قامت الأمم المتحدة بالإشراف على هذه المعاهدة²³، و في عام

1968 تم التوقيع على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، ولم توقع عليها كل من الهند و باكستان رغم امتلاكهما لهذه الأسلحة و انسحبت منها كوريا الشمالية. و في عام 1996 تم فتح باب التوقيع على معاهدة الحد الكلي من إجراء الاختبارات النووية ولم تدخل حيز النفاذ الدولي إلى يومنا هذا لعدم بلوغها النصاب القانوني لتصديق 44 دولة عليها.

لم يتمكن المجتمع الدولي من الاتفاق حول حظر أو الحد الكلي لاستخدام الأسلحة النووية نظرا لاختلاف الرؤى حول هذا الموضوع، ذات الأمر انعكس على الصياغة النهائية للمادة 2/08/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما و التي جاء فيها: "استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة وآلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالف للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، و أن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123". أي أن هذه المادة أرجأت تحديد أركان جريمة استخدام أسلحة الدمار الشامل إلى حين الاتفاق الدولي بشأن خطرها، ومن ثم تعديل نظام روما الأساسي وفقا للمادتين المذكورتين.²⁴

الفرع الثاني: أساليب القتال المحظورة أثناء العمليات العسكرية.

تتعدد أساليب القتال بين الأطراف المتحاربة لأجل تحقيق أهداف النزاع فيما بينهم، إلا أن هذا التعدد مقيد بجملة من الضوابط والمبادئ والأحكام، و من أهم هذه القيود نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الأساليب المحظورة المتعلقة بالضحايا من الأفراد المحميين والأعيان المدنية.

01/ التهديد بالموت وعدم الإبقاء على الحياة: يحظر القانون الدولي الإنساني أي سلوك أو أمر بإسقاط الأمان على الأشخاص ضحايا النزاع المسلح بما فيهم المدنيين والأسرى والمقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، أو الذين ألقوا السلاح و استسلموا لقوات الطرف الخصم، وتهديدهم أنه لن يبق أحد منهم على قيد الحياة، ويستوي في ذلك أن يكون الأمر مجرد إعلان بالتهديد بالقتل و الإبادة الجماعية أو تم تنفيذه فعلاً،²⁵ و قد أكدت المادة 23 من لائحة لاهاي و المادتين 40 و 41 من البروتوكول الإضافي الأول حظر إدارة العمليات العسكرية على أساس التهديد بعدم الإبقاء على الحياة، و تمت الإشارة إليه كذلك في نص المادة 1/4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، و المادة 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة روما اعتبرته جريمة حرب.²⁶

02/ حظر الأساليب التي تحدث ألاماً لا مبرر لها: كالتعذيب واستخدام القسوة لأجل الحصول على اعترافات من الضحية أو على معلومات منه أو من شخص ثالث²⁷، و قد حرمت العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان التعذيب نظراً لخطورته على السلامة الجسدية و النفسية للأشخاص الذين يتعرضون له، و نفس الحال بالنسبة لاتفاقيات القانون الإنساني والدولي الجنائي²⁸. ومن الأساليب المحظورة كذلك استخدام المدنيين كدروع بشرية لأجل حماية المواقع العسكرية أو تأمين الخطوط الدفاعية للأطراف المتنازعة²⁹، و حظر الأعمال الانتقامية التي تقوم بها دولة ما إثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى و تهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الضرر على احترام القانون الدولي³⁰. و هذه الأعمال المحظورة

جاء عليها النص في الكثير من الاتفاقيات دولية منها، نص المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى، و المادة 47 اتفاقية جنيف الثانية، المادة 13 لاتفاقية جنيف الثالثة، و المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة و كذا المادة 20 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

03/ حظر الأساليب الحربية التي من شأنها إلحاق أضرار بالأعيان المدنية:
تتفق معظم القواعد العرفية و الاتفاقية الدولية على ضرورة التزام الأطراف المتنازعة باستبعاد الأعيان المدنية من نطاق الهجمات والأهداف العسكرية، و عدم استغلالها لأي غرض عسكري³¹، وفي ذلك حظرت هذه القواعد العديد من الأساليب الحربية التي من شأنها التهديد الأعيان المدنية، كالهجوم المتعمد الذي حظرته المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول، وجرمته المادة 8/2 ب من نظام روما الأساسي، والاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

و يعد محظور كذلك كل تدمير للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كموارد الماء و الزرع (المادة 54 من البروتوكول الأول)، أو سلب ونهب هذه الأعيان (8/2 ب/16 من نظام روما الأساسي)، تدمير ممتلكات العدو و الاستيلاء عليها (المادة 56/2 من لائحة لاهاي 1907)، الاعتداء على البيئة الطبيعية (المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977).

ثانيا: الأساليب المحظورة المتعلقة بالعمليات العسكرية ذاتها

01- حظر الغدر: حظر القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة اللجوء إلى أسلوب الغدر و الخداع³²، و أورد عدم مشروعيته في العديد من

الوثائق الدولية، فمنعت المادة 23/ب من لائحة لاهاي 1907 قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر، بينما عرفت المادة 37/1 من اللائحة الغدر بأنه كل الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة ، و تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني. وبنيت بعض الأمثلة من هذه الأفعال. و النظام الأساسي لمحكمة روما الدولية بدوره اعتبر استخدام الغدر من الجرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي المستوجبة للمساءلة والعقاب في مادته 8/2/ب/11.

و على نقيض الحظر المفروض على أعمال الغدر، فإن خدع الحرب ليست محظورة بسبب ما أورده المادة 24 من لائحة لاهاي لعام 1907³³، فهي و أن كانت تتفق مع أفعال الغدر في كونها تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة، إلا أنها لا تخل بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاع المسلح، كما أنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، وتعتبر بحسب المادة 37/2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأفعال التي تشكل خدعا حريا وعلى سبيل المثال: استخدام أساليب التمويه، والإيهام، وعمليات التضليل و ترويح المعلومات الخاطئة...

02- الاستخدام غير الصحيح للشارات و الإعلام و الأزياء العسكرية:
حظرت القواعد القانونية الإنسانية هذا السلوك في النزاعات المسلحة لما ينطوي عليه من غش و خداع للطرف الخصم و عاجلت الكثير من المواد والنصوص القانونية هذا الموضوع، فحظرت المادة 23/و من لائحة

لاهاي سوء استخدام الشارات و الأعلام في الحرب البرية، والمادة 38 من البروتوكول الإضافي في الأول لعام 1977 اعتبرت كل إساءة لاستخدام الشارات المعترف بها دولياً أو أية إشارة أو علامات حامية للأعيان الثقافية أو علم الهدنة أو تلك المميزة للأمم المتحدة من قبيل الأعمال غير المشروعة دولياً، الأمر ذاته أكدت عليه المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 2005 التي حظرت استخدام شارة البروتوكول الإضافي الثالث من قبل الأطراف المتنازعة.

أما في الشق الجنائي، فإن نظام روما الأساسي اعتبر كل إساءة للأعلام و الشارات بما فيها علم الهدنة، أو علم الطرف الخصم، أو علم الأمم المتحدة أو إشاراتها أو زيها العسكري، أو الشارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف والبروتوكولات الإضافية، جرائم حرب وقرر مسؤولية القائم بها في أي مرحلة من مراحل النزاع المسلح.³⁴

الختاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن الحرب ظاهرة استثنائية في العلاقات الدولية، وبالرغم من تحريمها من قبل الجماعة الدولية إلا أن الواقع يشهد الكثير من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن ثم كان واجباً على الدول تنظيمها وضبط وتقيد وسائل وأساليب الاقتتال. ويعد نظام محكمة روما الأساسي إضافة مهمة لترسانة القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية في هذا المجال، بيد أنه جرم كل السلوكات القتالية غير المشروعة والمخالفة للقانون الدولي الإنساني، واعتبرها جرائم حرب تستوجب المتابعة والمحكمة والجزاء.

ويقع على الجماعة الدولية الالتزام بضرورة تفعيل من النصوص القانونية في مجال تقييد أو حظر استخدام بعض الأسلحة الخطرة في النزاعات المسلحة، وبالمخصوص تكثيف الجهود لأجل حظر السلاح النووي وعدم استخدامه لأغراض عسكرية أو حتى لمجرد التهديد باستعماله، نظرا لخطورته الشديدة وأثاره الطويلة الأمد.

الهوامش

- 01- روبرت تسيهورست، شرط ماريتنز و قانون النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، مارس - أبريل، 1997، ص 12.
- 02- جان بكيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000، ص 33.
- 03- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 63.
- 04- المواد 64، 70، 71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- 05- عامر الزمالي، الإسلام و القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع: http://www.icc.org/web/ara/site_ara.o.nsf/html/5ZG8Q.
- 05- إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل لتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2003، ص 34.
- 06- فريتن كالهوفن وإليزابيث تسغلند: ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 10.
- 07- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية و الإقليمية، الدار الجماهيرية لنشر و التوزيع و الإعلان، بنغازي، ليبيا، 1993، ص 475.
- 08-E.Kwakwa, The international law of armed conflicts, personal and material fields of application, kluwer academic, Dordrecht, 1992, p34 .
- 09- أحمد عيسى الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة، العدد 02، ص 46.
- 10- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في قانون الدولي و الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 82.
- 11- المادة 22 من لائحة لاهاي 1907: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".
- 12- نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 384.
- 13- روشو خالد، الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/12/02، ص 347.

- 14- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات الدولية و الدول المصادقة و الموقعة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، 2005، ص 201.
- 15- جون ماري هنكرتس و لويز دوزو اللبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 16- البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المعمية لعام 1995.
- 17- البروتوكول المتعلق بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة لعام 1980 و ينظر كذلك: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، 2002، ص 398.
- 18- نادر خليل عطاس، الأسلحة البيولوجية و الكيميائية، الوقاية و الاستعداد، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2008، ص 141.
- 19- Kiss-Alexander, La protection de L'environnement naturel et le droit humanitaire, Etude et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la croix rouge, honneur de Gean Pictet, Nijhoff, 1984, p182.
- Mark Power, la protection de L'environnement en droit international humanitaire, le cas du Kosovo, www.cda-cdal.ca, p08.
- 20- محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، سلسلة إقرأ (611)، دار المعارف، 1996، ص 13.
- 21- موسى زناد، كابوس الحرب الثورية و المصير البشري، دار القادسية، بغداد، 1985، ص 11.
- 22- برونو تير تري، ترجمة: عبد الهادي الإدريسي، السلاح النووي بين الردع و الخطر، هيئة أبو ظبي للثقافة و التراث، الطبعة 11، 2011، ص 20.
- 23- برونو تير تري، نفس المرجع، ص 23.
- 24- لعطب بختة، القضاء الجنائي الدولي و دوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 327.
- 25- بدر الدين شبل محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية و الجزاء الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 167.
- 26- المادة: 2/8 ب/ 12 من نظام روما الأساسي، و المادة: 2/8 هـ/ 10.
- 27- المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: "أي عمل يتسبب عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً أو يلحق عمداً بشخص ما قصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمله ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه..."
- 28- عادل بن محمد التويجري، التعذيب و المعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، بحث ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 94.
- المادة 2/8 ب/ 23 من نظام روما الأساسي.
- 29- عامر الزماني، مرجع سابق، ص 75.
- 30- يوسف إبراهيم النقي، التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني و حماية الأهداف المدنية و الأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، منشور في مؤلف القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 408.
- 31- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 83.
- 32- ليث صلاح الدين حبيب الباجلاني، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2006، ص 62.
- 33- فريتس كالهوفن و اليزابت تسغفلد، مرجع سابق، ص 109.
- 34- المادة: 2/8 ب الفقرتين (07، 24) من النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية 1998.